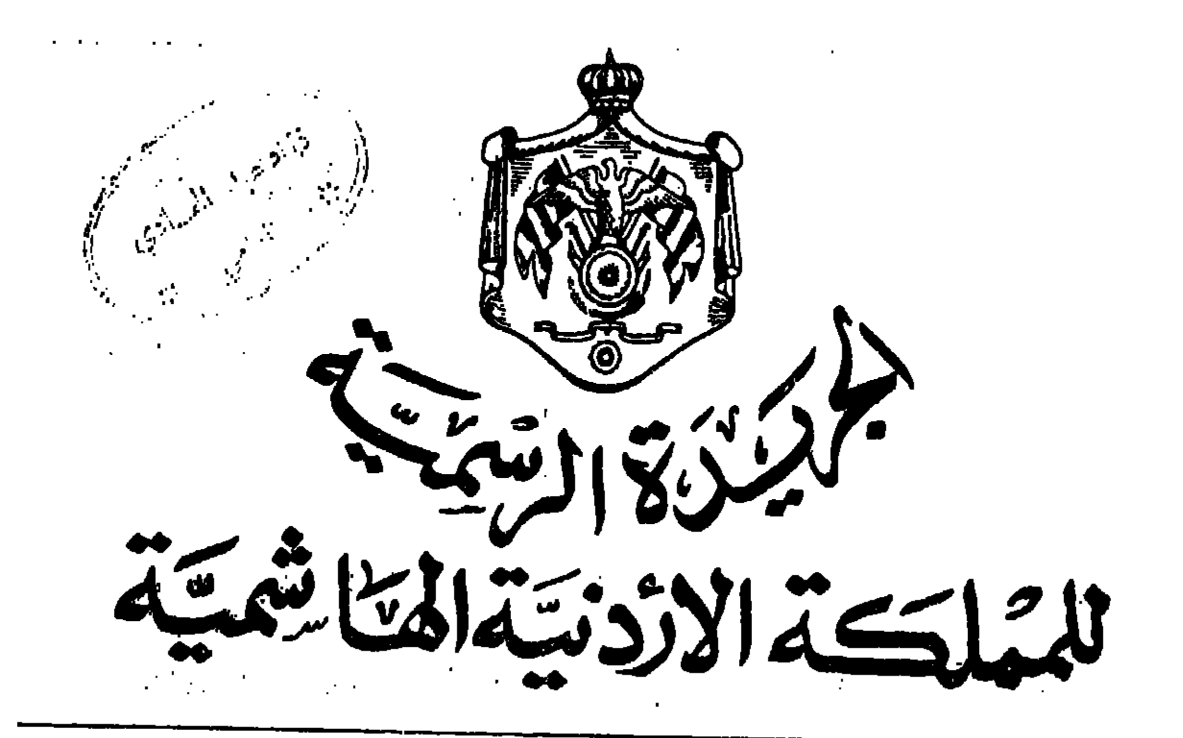


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ شعبان سنة ١٣٩٧ هـ. الموافــق ١ آب سنة ١٩٧٧ م. العــدد ٢٧١٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

تصحيح الاخطاء المطبعية في ملحق الجريـــدة الرسمية العدد (٤٨) بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠

Correction of Errors in Official Gazzette Sup No. 48 dated 30/10/1975

الصواب Correct	الخطا Error	الصفحة Page	الصنف Class	رقم العلامة T.M.No.
Mackintosh	Machintosh	٢٩٨	٣٠	١١٨٨١
Mackintosh	Machintosh	٢٩٨	٣٠	١١٨٨٣
Mackintosh	Machintosh	٢٩٩	٣٠	١١٨٨٥
Mackintosh	Machintosh	٢٩٩	٣٠	١١٨٩٤
Mackintosh	Machintosh	٣٠٠	٣٠	١١٨٩٥
Mackintosh	Machintosh	٣٠٠	٣٠	١١٨٩٧
Mackintosh	Machintosh	٣٠٥	٣٠	١١٩٢٦

ان العلامة التجارية رقم ١١٩٢٥ في الصنف (٣٠) المنشورة في ملحق الجريدة الرسمية العدد ٤٨ تاريخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٧٥ هي كما يلــي : ــ

The following trade mark No. 11925 in class 30 published in the Official Gazette No. 48 dated 30/10/1975 is as following

العلامة التجارية رقم ١١٩٢٥ في الصنف ٣٠ من اجل كافة البضائع الواردة في الصنف ٣٠ ، باسم سبيسياليتية فاسترونوميك ، سوسيتيــه انونيم ، شركة مؤسسة بموجب قوانين سويسرا والتي تتاجر كتاجرة في فيلار ــ سور ــ جلان ، كانتون ــ فرايبورج ، سويسرا ، والتي تدعــي انها تملك هذه العلامة .

التاريخ : ٢٣ــ١١ــ١٩٧٠

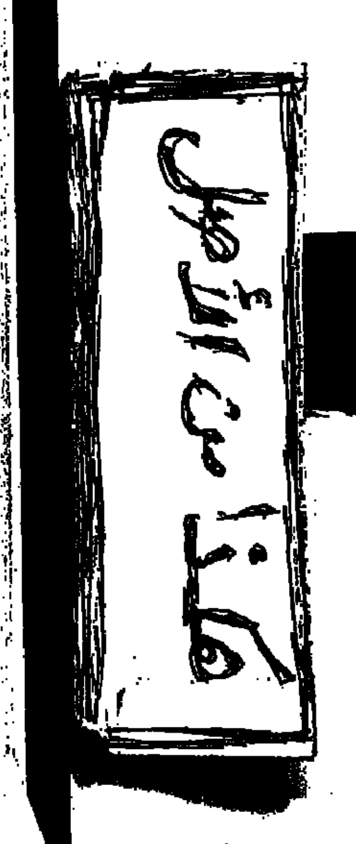
Trade Mark No. 11925 in class 30, in respect of all goods included in class 30, in the name of Specialites Gastronomiques S.A. a Company incorporated under the Laws of Switzerland, trading as merchants at Villarge-Sur-Clane Canton of Fribourge Switzerland who claim to be the proprietors thereof.

Filed: 23/11/1970

C H A M B O U R C Y

تبلغ المخابرات بواسطة : السيد حليم سابا وكيل تسجيل الاختراعات والرسوم والعلامــات التجارية ، ص.ب. ٤١ ، عمان ــ الاردن .

Address for service is:
c/o Mr. Halim Saba, Patents, Designs & Trade Marks Agent, P. O. Box 41, Amman-Jordan.



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون مؤسسة النقل العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وتمارس اعمالها على اسس تجارية) بعد عبارة (والانظمة الصادرة بمقتضاه) الواردة فيها .

المادة ٣ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (منطقة امانة العاصمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اقليم منطقة عمان) .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بشطب كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (اربعة) د

المادة ٥ – يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٢ :

يتولى المجلس ادارة المؤسسة والاشراف على شؤونها ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات والاجراءات لتحقيق اغراضها واهدافها بما في ذلك :

١ – وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج المشروعات الجديدة .

٢ – الحصول على القروض للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

٣ – الموافقة على مشروع الموازنة ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

٤ – ابرام العقود والاتفاقات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك .

٥ – اعداد مشاريع الانظمة اللازمه .

المادة ٦ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب – يتولى المدير العام ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :

١ – تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها .

٢ – اعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

٣ – الاشراف على اعمال موظفي المؤسسة والمستخدمين فيها .

٤ – ممارسة اية صلاحيات اخرى يخولها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (بما في ذلك الانظمة الخاصة باللوازم والعطاءات والشؤون المالية الخاصة بالمؤسسة وشؤون موظفيها والمستخدمين فيها وانشاء صناديق الادخار وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي والتأمين والاسكان لهم) .

١٩٧٧/٦/٢٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
على سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطرق لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

بدل خدمات المرور

المادة ٢٩ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر بنظام يصدره فرض بدل خدمات مرور على اية طريق لمدة محدودة او غير محدودة تخصص في الموازنة العامة لغايات انفاقها على انشاء الطرق وصيانتها وتحسينها على ان تحدد في النظام شروط فرضها ومقاديرها وطرق تحصيلها .

١٩٧٧/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاعـلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
كامل الشريف

وزيـر العمـل
عصام العجلوني

وزيـر الانشـاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزيـر الزراعـة
صلاح جمعة

وزير الشـؤون البلديـة والقرويـة
ابراهيم ايوب

وزيـر المواصـلات ووزير الصحة بالوكـالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخليـة ووزيـر العدل والتموين بالوكالـة
سليمان عرار

وزيـر النقـل
علي سحيمات

وزيـر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـر الماليـة
محمد الدباس

وزيـر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـر الثقافـة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧

نظام تفويض وتأجير املاك الدولة

صادر بالاستناد الى المادة (١٩) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تأجير وتفويض املاك الدولة لسنة ١٩٧٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – لمجلس الوزراء تفويض او تأجير املاك الدولة للمشاريع الصناعية والتعدينية والسياحية او مشاريع الاسكان والخدمات المماثلة بعد الاستئناس برأي الوزارة المختصة وبتنسيب من اللجنة العليا وببدل المثل او الايجار الذي تعينه هذه اللجنة من اصل القيمة المقدرة بالاسعار او بدلات الايجارة الدارجة .

المادة ٣ – يجري تأجير املاك الدولة للغايات الزراعيـة ببدل ايجار سنوي قدره (٨٪) مـن القيمة المقدرة للدونم الواحد من قبل لجان املاك الدولة .

المادة ٤ – لغايات تعيين بدل المثل الذي تفوض به املاك الدولة تقدر قيمة الاراضي بحسب ما تساويـه بالاسعار الدارجة وعلى اعتبار انها خالية من اية تحسينات اجريت عليها من قبل الشخص الذي ستفوض اليه .

المادة ٥ – يجري تفويض وتأجير املاك الدولة لغايات زراعية وفق ما نص عليه في المادة (١٨) مـن قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ او اي قانون آخر يحل محله وذلك للشخص الذي يعيل عائلة ويكون مسؤولا عن الانفاق عليها شرعا وحسب المساحات التالية ولنوع واحد من الاراضي للشخص الواحد :

أ – خمسمائة دونم من الاراضي الشرقية .
ب – مائة دونم من الاراضي الجبلية المرتفعة .
ج – مائتا دونم من اراضي الحمرة (المطلة على الاغوار) .
د – خمسون دونما من الاراضي التي يمكن تحويلها الى اراضي سقي .

المادة ٦ – تؤجر املاك الدولة لغايات غير زراعية ببدل سنوي لا يقل عن (٨٪) من القيمة المقررة للاراضي على ان لا يقل البدل السنوي باي حال من الاحوال عن المبالغ التالية : –
١٥٠ دينارا للدونم الواحد او الجزء منه سنويا لاغراض استخراج الرخام والاحجار الثمينة من الارض .
٥٠ دينارا للدونم الواحد او الجزء منه سنويا لاغراض قلع الحجارة من الارض .

٥٠ دينارا للدونم الواحد او الجزء منـه سنويا لاغراض استخراج مختلف انواع الرمال والكوارتس والجبس والكاولين وغير ذلك من الاتربة الثمينة من الارض ولصناعة الكلس فيها .

١٠٠ دينار للدونم الواحد او الجزء منه سنويا لاغراض تأسيس مضخات بيع المحروقات على الارض .

١٥٠ دينارا للدونم الواحد او الجزء منه سنويا لاغراض انشاء مطعم او فندق او مقهى او مسبح او ملهى او مكتب وما شابه ذلك على الارض اذا لم تكن على شاطىء البحر .

٢٠٠ دينارا للدونم الواحد او الجزء منه سنويا لاغراض انشاء مطعم او فندق او مقهى او مسبح او ملهى او مكتب او ما شابه ذلك على الارض اذا كانت على شاطىء البحر .

المادة ٧ – يعمل بالشروط الواردة بعقود الايجار المنظمة قبل العمل بهذا النظام حتى انتهاء مدتهـا وتعرض المعاملة على اللجنة العليا بعد انتهاء تلك المدة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وفق احكام هذا النظام .

المادة ٨ – لا تفوض ولا تؤجر اية ارض من املاك الدولة المحتفظ بها لاغراض عسكرية او لاي مشروع حكومي آخر وذلك بالرغم من اي ادعاء بوضع اليد عليها او وقوع اعتداء عليها مـن قبل الغير او كان موصى بتفويضها من قبل مأمور التسوية او قاضي محكمة تسوية الاراضي الا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على موافقة من الجهة الحكومية المختصة وتنسيب اللجنة العليا بالتفويض او التأجير .

المادة ٩ – اذا الغيت طريق تقع ضمن قطعة ارض خارج حدود البلديات او مناطق التنظيم فللجنة العليا بيعها لصاحب تلك القطعة او الملاصقة لها وبالقيمة التي يتم تقديرها من قبل لجنة املاك الدولة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٠ – لوزير المالية ان يفوض مدير عـام دائرة الاراضي والمساحة او اي موظف آخر بتوقيع عقـود ايجار الاراضي التي تقرر تأجيرها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١١ – لغايات تفويض او تأجير او تخصيص املاك الدولة واراضيها التي ليس لها تسجيل سابق لمجلس الوزراء ان يقرر تسجيل تلك الاملاك والاراضي باسم الخزينة بناء على تنسيب وزير المالية .

المادة ١٢ – لعين اللجنة العليا موظفا من دائرة الاراضي والمساحة ينسبه مدير عام دائرة الاراضي والمساحة للقيام باعمال امانة السر لديها وتنظيم جدول اعمالها ومحاضر جلساتها والقيام بالاعمال الادارية التي تكلفه بها .

المادة ١٣ – يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة العليا خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها كل منهم ويوقع على محضر اجتماعها ويتقاضى امين سر اللجنة العليا ثلاثة دنانير عن كل جلسة يحضرها ويقوم بتنظيم جدول اعمالها على ان لا يزيد ما يتقاضاه الرئيس او العضو او امين سر اللجنة على ثلاثماية وستين دينارا في السنة .

المادة ١٤ – يتقاضى كل من رئيس واعضاء لجنة املاك الدولة في المحافظات والالوية ثلاثة دنانير عن كل كشف على املاك الدولة يشترك في اجرائه على الطبيعة ويوقع على تقرير الكشف المنظم على رقبة الارض على ان لا يزيد ما يتقاضاه رئيس اللجنة او العضو على ثلاثماية وستين دينارا في السنة .

المادة ١٥ – يلغى نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه مـن تعديلات كما يلغى اي نظام اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٦/١٩

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٧

نظام السرعة على الطرق

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام السرعة على الطرق لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — أ — تحدد السرعة القصوى للسيارات على الطرق خارج حدود البلديات على الوجه التالي : —

١ — بما لا يزيد على (١١٠) كيلومترات في الساعة للسيارات الصغيرة .

٢ — بما لا يزيد على (٩٠) كيلومترا في الساعة للسيارات الشاحنة والباصات .

ب — لسلطة الترخيص ان تحدد سرعة قصوى اقل للسيارات من السرعة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي جزء من الطريق حسب طبيعته بما في ذلك عدم وضوح الرؤية والانحدار والمنعطفات.

المادة ٣ — تحدد السرعة القصوى للسيارات على الشوارع داخل حدود البلديات وفقا لما تقرره سلطة الترخيص .

المادة ٤ — تقوم وزارة الاشغال العامة بوضع الشواخص على الطرق وعلى اجزائها التي تمر داخل حدود البلديات، على ان توضح فيها الحدود القصوى للسرعة المسموح بها للسيارات عليها وعلى اي جزء منها .

المادة ٥ — على جميع سائقي السيارات التقيد بالحدود المسموح بها للسرعة بمقتضى احكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها بما في ذلك قانون النقل على الطرق.

٩٧٧/٦/١٢

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير العمل بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٧٧ ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(تزاد العلاوة المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و(ز) و (ح) و (ط) من المادة (٥) من هذا النظام بنسبة (١٠ ٪) من الراتب الاساسي، اذا كان الموظف الذي تنطبق عليه اي من تلك الفقرات يعمل في وزارة التربية والتعليم ويمارس مهنة التعليم فيها او يعمل في دائرة تربوية يتطلب العمل فيها خبرة في ميدان التعليم) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(يمنح الموظف الذي يعمل في اية مهنة فنية يحددها مجلس الوزراء وامضى في ممارستها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات علاوة اساسية لا تزيد على ٣٠٪ من الراتب الاساسي اذا كانت العلاوة التي يستحقها ذلك الموظف بمقتضى احكام المادة (٥) من هذا النظام اقل من (٣٠٪) من الراتب الاساسي) .

١٩٧٧/٦/٢٦

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعة

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبدالرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات

افراد قوة الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٥ — (لمدير الامن العام اصدار التعليمات التي تبين مقدار وشروط صرف العلاوات للافراد دون رتبة ضابط) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢ — تصرف لضباط وافراد الامن العام علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :

الرتبـــة	فلس	دينار
فريـــق		٢٤
لـــواء		٢٢
عميـــد		١٩
عقيـــد		١٦
مقـــدم		١٥
رائـــد		١٤
نقيـــب		١٣
ملازم		١٢
ملازم!		١٢

الرتبـــة	فلس	دينار
وكيـــل		١٣
رقيـــب	٥٠٠	١٠
عريـــف	٥٠٠	١٠
شرطي سنة رابعة	٢٠٠	١٠
شرطي سنة ثالثة	٩٠٠	٩
شرطي سنة ثانية	٦٠٠	٩
شرطي سنة اولى	٢٥٠	٩

١٩٧٧/٦/٢٦

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركـــات

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابوعوده

وزير التربيـــة والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجيـــة والدفـــاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـــة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر الزراعـــة
صلاح جمعه

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الموصلات ووزير الصحة بالوكـــالـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر التمويـــن
مروان القاسم

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــر الثقافـــة والشبـــاب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٧

نظام بدل خدمات المرور على الطرق

صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الطرق رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة ١٩٧٧) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة : وزارة الاشغال العامة .
الوزير : وزير الاشغال العامة .
القانون : قانون النقل على الطرق المعمول به .
السيارة الشاحنة : السيارة المعدة لنقل البضائع سواء أكانت صلبة او سائلة او غازية وتزيد حمولتها المرخصة على ٢ طن .
الطن : الطن المتري .
الوزن : الوزن القائم أي وزن السيارة مضافاً اليه وزن حمولتها .
الحمولة المحورية : الوزن على المحور المفرد الواحد من محاور السيارة الشاحنة .
نقاط الحدود : ميناء العقبة ومراكز الحدود الاخرى المخصصة لعبور السيارات بين المملكة والبلدان المجاورة .
الرحلة : رحلة السيارة التي تقطعها بين اية نقطتي حدود عبر المملكة .
السيارة الاجنبية : السيارة المسجلة والمرخصة خارج المملكة .

المادة ٣ — لغايات الانفاق على انشاء وتحسين وصيانة الطرق العامة في المملكة تفرض بدلات الخدمات التالية وتستوفى من مالك السيارة أو من سائقها : —

أ — (٤) في الألف من قيمة البضائع المحملة على ظهر السيارة الشاحنة في كل رحلة تقوم بها على ان لا يزيد بدل الخدمات في هذه الحالة على (٢٠٠) دينار عن السيارة الواحدة .

ب — تستوفى بدلات خدمات مرور على الطرق من السيارات الشاحنة الاجنبية على الوجه التالي : —

١ — مبلغ مقطوع مقداره (٥) دنانير عن كل سيارة فارغة اذا كانت ذات جسم واحد .
٢ — مبلغ مقطوع مقداره (١٠) دنانير عن كل سيارة فارغة اذا لم تكن ذات جسم واحد .
٣ — مبلغ مقطوع مقداره (١٥) ديناراً عن كل سيارة محملة اذا كانت ذات جسم واحد .
٤ — مبلغ مقطوع مقداره (٢٥) ديناراً عن كل سيارة محملة اذا لم تكن ذات جسم واحد .

المادة ٤ — أ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعفاء أية سيارة من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

ب — عند نفاذ (اتفاقية تنظيم النقل والعبور — الترانزيت — بين دول الجامعة العربية) الموقعة بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٧ ، تستثنى الدول الاعضاء فيها من أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٥ — يستوفى بدل خدمات اضافي مقداره خمسة دنانير عن كل طن زائد على أي محور من محاور السيارة الشاحنة مهما كانت الجهة التي تملكها اذا وجدت تسير على شبكة الطرق العامة في المملكة بحمولة محورية تزيد على الحدود المبينة في القانون ويستوفى هذا البدل مرة واحدة عن كل سفرة تقوم بها السيارة الشاحنة داخل المملكة .

المادة ٦ — يتم تحصيل بدلات الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام من مالك السيارة الشاحنة او سائقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية على أن يحدد فيها الجهات الرسمية التي تقوم بذلك التحصيل والاجراءات التي يتم بموجبها .

المادة ٧ — يلغى (نظام رسوم المرور على الطرق) رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ .

١٧/٧/١٩٧٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
عدنان أبو عوده

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الداخلية ووزير العدل والتموين بالوكالة
سليمان عرار

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من القانون المعدل
لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

١ – يعين السادة التالية اسماؤهم اعضاء في مجلس امناء اكاديمية الطيران الملكية الاردنية :ـ

١ – معالي وزير النقـــل
٢ – مدير عام مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية
٣ – رئيس هيئة الاركـــان
٤ – قائد سلاح الجو الملكي الاردني
٥ – وكيل وزارة التربية والتعليم
٦ – مدير عام الطيران المدني
٧ – السيد خالد شومـــان
٨ – السيد منير عطا الله
٩ – السيد خالد الرفاعـــي

٢ – يعين معالي وزير النقل رئيساً لمجلس امناء الاكاديمية .

١٩٧٧/٧/١٦ الحسين بن طلال

وزير النقـــل
علي سحيمات

رئيس الوزراء
مضر بدران

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٥ تاريخ٩/٣/١٩٧٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل والترانزيت بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة الهولندية بشكلها التالي : –

اتفاقية

ابرمت هذه الاتفاقية بين حكومة مملكة هولندا وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

النقل البرى الدولي

رغبة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة مملكة هولندا في تنظيم وتطوير نقل البضائع عن طريق البر ما بين بلديهما بالعبور ، ترانزيت ، عبر اراضيهما لتنمية وتشجيع علاقاتهما الاقتصادية .
قررتا ان تبرما اتفاقية الغاية منها توحيد وتقوية التسهيلات المتيسره وخلق واحداث تسهيلات اضافية .
لقد اتفقتا على ما يلي :—

المادة الاولى

على كل طرف من اطراف التعاقد ان يسمح لاي ناقلة او حاملة سجلت في بلد الطرف الاخر من العقد – وتحمل رخصة دولية لنقل البضائع بطريق البر – ان تقوم بنقل البضائع دون الحصول على اي ترخيص او اذن خاص بذلك .
أ – ما بين اي موقع في اراضيها واي موقع خارج عن تلك الاراضي .
ب– بالمرور – ترانزيت – عبر اراضيها الخاصة .

المـادة الثانيـة

لاشيء في هـذه الاتفاقية يلزم بالسماح للناقلات او الحاملات المسجلة في بلد احد طرفي الاتفاقية لنقل البضائع المحملة في اي موقع في اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اي موقع آخر داخل اراضيها .

المـادة الثالثـة

على الناقلات المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين ان تتقيد وتتمشى بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر ، ما عدا اذا اشترط خلاف ذلك .

المادة الرابعـة

وفي حالة مخالفة ناقلة لاي من نصوص وشروط هـذه الاتفاقية المسجلة في بلد احد الاطراف المتعاقده – فان طرف التعاقد الذي حدثت في بلدة المخالفة يمكن ان يعلم الطرف الاخر بذلك والذي بدوره يتخذ مثل تلك الخطوات التي توفرها لهم انظمتها وقوانينها القومية .

المـادة الخامسـة

عندما تكون مركبات النقل المسجلة في اراضي احد الاطراف المتعاقده مشغولة في النقل الدولي بموجب نصوص وشروط هذه الاتفاقية ، تعفى تلك المركبات من الضرائب والنفقات المترتبة على انتشارها وملكيتها ، كما انها تعفى أيضا من الضرائب والنفقات الخاصة على عمليات النقل في اراضي الطرف الاخر من الاتفاقية .

المادة السادسة

١ — ان الوقود الموجود في التانكات العاديـــة للمركبات المذكورة في المادة الخامسة وشحم التزليق Lubricants وقطع الغيـــار المصممة خصيصا لتلك المركبات تعفى في بلد الطرف الآخر من العقد — من جمارك الاستيراد وضرائب الاستيراد بدون اي منع او قيود عليها .

٢ — ان قطع الغيار غير المستعملة سيعاد توريدها والقطع التي استبدلت يعاد توريدها ، تتلف او تهجر طبقا ووفقـا للانظمة المعمول بها في اراضي الطرف المتعاقد الذي تعمل المركبة في ارضه .

المادة السابعة

اذا كانت الاوزان او اطوال الجوانب لمركبة ما او مجموعة مركبات مسجلة في بلد احد طرفي التعاقد ، عندما كانت تعمل في النقل الدولي بموجب نصوص وشروط هذه الاتفاقية ، تزيد على الحد الاقصى المسموح به في بلد او ارض الطرف الاخر من الاتفاقية يطلب عندئذ اذن خاص من السلطة المختصة في بلد ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الثامنة

ان نصوص وشروط المادة الاولى والمواد الاخرى الى ان تشمل المـــادة السابعة تطبق على حد سواء على نقـــل البضائع على الحساب الخاص .

المادة التاسعة

١ — على السلطات المختصة لكل من بلدي الطرفين المتعاقدين ان تنظم كافة المسائل والامور المتعلقة بتطبيق تنفيـــذ هذه الاتفاقية .

٢ — ومن اجل تحقيق هذه الغاية يحق للاطراف المتعاقدة ان تشكل لجنة مشتركة .

٣ — تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب اي طرف من طرفي التعاقد .

المادة العاشرة

١ — تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بالتاريخ الذي يعلم فيـــه الاطراف المتعاقدة بعضهما البعض ان متطلباتهما القانونية قد نفذت .

٢ — بالنسبة لمملكة هولندا تطبق هذه الاتفاقية على اراضي المملكة الهولندية في اوروبا فقط .

٣ — تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عام واحد بعد تاريخ العمل بها وسوف تمدد ضمنا ومفهوما من سنة الى اخرى ، ما لم تشجب ويطلب انهائها رسميا من احد طرفي التعاقد قبل انتهاء العمل بها بستة اشهر .

وشهادة على ذلك فان الموقعين ادناه قد وقعا على هذه الاتفاقية حسب الاصول القانونية التي تخولهما بذلك .

عن حكومة مملكة هولندا — عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ الموافقة على (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة لسنة ١٩٧٧) بشكلها التالي .

مشروع

تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٧

صادر بالاستناد الى المادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة بالعقبة رقم (   ) لسنة ١٩٧٧) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ) تستوفى البدلات على اساس الوزن القائم ، وتحقـــق على اساس الوزن الفعلي او الوزن المدون في المنافيست او الوثائق الاخرى المقدمة للمنطقة الحرة ايهما اعلى .

ب) حيثما تكون وحدة الاستيفاء هي الطن يحسب الحد الادنى للبدل المتحقق على الارسالية الواحدة طنا واحدا .

ج) عندما تكون البضاعة اصنافا متعددة ضمن وعاء واحد (صندوق، حاوية ، عربة رورو) يحـــقق البدل على اساس صنف البضاعة الاعلى بدلا .

المادة ٣ — تستوفى بدلات التخزين ابتداء من تاريخ ادخال البضاعة وفقا للفئات الواردة في الجداول الملحقة بهـــذه التعليمات .

المادة ٤ — أ) يجب ان تكون جميع البضائع التي تدخل المنطقة الحرة مؤمنا عليها بموجب بوليصة تبرز لمدير المنطقة عند تقديم طلب الادخال على ان يشمل التـــأمين اخطار الحريق والزلازل والسطو والفياضانات والضرر الناجم عن فعل الغير .

ب) اذا لم تبرز البوليصة على الوجه المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر البضاعة مشمولة بالتأمين الجاري من قبل المنطقة الحرة مضافا اليه ١٠٪ مقابل بدل خدمات عامة .

ج) البضائع المؤمن عليها وفق الفقرة (أ) من هذه المـــادة والتي تنتهي مدة تأمينها اثناء وجودهـــا في المنطقة الحرة — ولا تبرز بشأنها بوالص جديدة قبل اسبوع من انتهاء مـــدة البوالص السابقة تعتبر مشمولة بحكم الفقرة (ب) من هذه المادة .

د) لايجوز ان ينقص بدل التأمين المستوفى من قبل المنطقة عن البضاعة المذكورة في اي طلب اخراج عن دينار وخمسماية فلس مهما كان وزنها او مدة بقائها في حرم المنطقة الحرة .

هـ) تستوفى بدلات التخزين عن البضائع المغطاة بشوادر او الموضوعة تحت سقائف على اساس انهـــا مخزونة داخل المستودعات .

المادة ٥ — لمدير المنطقة الحرة ان يستوفي مقدما أي مبلغ على حساب بدل التخزين أو الخدمات العامـــة عن البضاعة حسبما يراه مناسبا لمصلحة المنطقة الحرة

المادة ٦ – تستوفى اثمان المطبوعات واجور العتالة والفرز واستعمال السيارات والاجهزة والآليات والقبان واجـور الاصلاح والترقيم واعادة تغليف الطرود المشبوهة والمنفرطة واجور الانتفاع من خدمات الهاتف والتلكس والماء والكهرباء وفق التعرفة التي يصدرها رئيس مجلس الادارة .

المادة ٧ – تستوفى بدلات ايجار اراضي ومنشآت المنطقة الحرة والمنشآت التي تؤول اليها بموجب احكام القانـون ونظام الاستثمار وفق الفئات التالية : –

أ) تكون الاجرة السنوية للمتر المربع الواحد كما يلي : –

١ – دينار واحد للمتر المربع من الارض الممهدة غير المعبدة والخالية من المنشآت .

٢ – (٧٥٠) فلسا للمتر المربع عن الجزء المقامة عليه منشآت من قبل المستأجر وفق احكام هذه المادة.

ب) يعفى المشروع الصناعي من بدل الايجار لمدة سنتين من تاريخ موافقة مجلس الادارة ، شريطة ان لا تقل مدة الايجار عن عشر سنين وان يتم تنفيذ المشروع خلال فترة الاعفاء . ويلغى الاعفاء في حالة العدول عن المشروع .

ج) يعفى المشروع التجاري المتضمن انشاء مستودعات للتخزين وفق احكام هذه المادة من بدل الايجار لمدة سنة واحدة من تاريخ موافقة مجلس الادارة ، شريطة ان لا تقل مدة الايجار عن عشر سنوات وان يتم انشاء المستودعات خلال فترة الاعفاء .

د) على المستأجر ان يقدم لمجلس الادارة المواصفات الفنية للمنشآت التي يريد اقامتها عـلى الارض المستأجرة للموافقة عليها وان يلتزم بالشروط التي يقررها المجلس .

هـ) يستوفى بدل الايجار عن كل ستة اشهر مقدما ولا يرد اي جزء منه لأي سبب .

و) للمدير ان يقرر استيفاء مبلغ لا يقل عن بدل ايجار سنة واحدة تأمينا ، ولتنفيذ الشروط التي يضعها مجلس الادارة ويرد التأمين او اي رصيد منه عند انتهاء العقد بعد اقتطاع ما يستحق للمنطقة الحرة،

ز) لا يجوز ان يخزن في المأجور بضائع لغير المستأجر الذي يجب ان يقدم تعهدا بالتقيد بجميع الاحكام المنصوص عليها في قانون المؤسسة والانظمة الصادرة بمقتضاه ، غير انه يجوز بموافقة المجلس وفي الحالات الاستثنائية السماح بتخزين بضائع للغير ضمن الشروط والضمانات التي يقررها المجلس .

المادة ٨ – بالاضافة الى بدلات التخزين والبدلات والاجور الاخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات يستوفى عن البضائع بدلات خدمات عامة بالصورة التالية :–

أ) السيارات بجميع انواعها والقاطرات والمقطورات والروافع والجرارات والمداحل والجرافـات والتركتورات والقوارب وماكنات رش الاسفلت والحصادات والكومبرسورات ومـا شابهها (بحسب تقدير مدير المنطقة) : يستوفى عن كل طن منها دينار واحد مهما بلغت مدة التخزين .

ب) البضائع الاخرى يستوفى عنها (٥٠٠) فلس عن كل طن مهما بلغت مدة التخزين .

ج) البضائع الواردة للتخزين في الاراضي والمنشآت المؤجرة من قبل المنطقة الحرة والبضائع المعنونة الى المنطقة الحرة اذا نقلت بالسيارات مباشرة من الميناء او على عجلاتها الى بلـد المقصد او افرغت في الميناء مباشرة دون تخزينها في المنطقة الحرة او المواقع المؤجرة منها يستوفى عنها ٥٠٪ من البدلات المحددة في الفقرتين (أ و ب) السابقتين .

المادة ٩ – لا يسمح باخراج اية بضائع من حرم المنطقة الحرة قبل دفع البدلات والاجور المستحقة وصـدور اذن تسليم من الموظف المختص .

المادة ١٠ تلغى تعليمات بدل الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة رقم (١) لسنة ١٩٧٧ المنشورة في العدد ٢٦٧٩ من الجريدة الرسمية .

١٩٧٧/١/١٦

الفئة	الفقرة	أصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
١		الحيوانات الحية		تحدد البدلات بقرار من مجلس الادارة	
٢		المحاصيل النباتية الداخلة في الابواب التالية :	الطن	٣٠	٢٠
	أ	الجذور ، القش ، الكلأ والقشور والنخالة والكسبة واشتال الاشجار			
	ب	البذور الزيتية كالسمسم وبزر القطن والفستق والخروع والحبوب (كالقمح والشعير والذرة) ودقيق القمح والشعير والذرة ، والسميد والبرغل والنشاء والبقول الجافة (كالفاصولية والعدس والبازيلا والفول والترمس والحمص واللوبيا) وبذور التجيل والسكر والرز والخضروات والاثمار الطازجة والبصل والثوم والبطاطا .	الطن	٣٠	٢٥
	ج	البن ، الحنه ، البهارات (كالعصفر والكمون واليانسون والكركم والفلفل والشطة وجوز الطيب والزنجبيل والقرنفل والقرفة) والهال والبندق والجوز واللوزيات بانواعها والصنوبر.	الطن	٥٠	٤٠
	د	الشاي والكستنا وبزر القرع والبطيخ وشعير الملط الناشط والتمر الهندي وعرق السوس والخروب والملوخية الناشفة والكزبره والبقدونس والمحلب والشوفان وعين جراده والبذور الزراعية الاخرى والتبغ .	الطن	٦٠	٥٠
٣		الحديد والمعادن ومصنوعاتها ربطاً أو في صناديق الداخلة في الابواب التالية :			
	أ	الحديد الخردة والمواسير والقضبان والصفائح الحديدية وقطع المواسير والاعمدة الكهربائية ومواسير تمديدات الكهرباء والاسلاك الشائكة والاسلاك المعدنية وسبائك الرصاص والخامات المعدنية	الطن	٤٠	٢٠
	ب	المصنوعات المعدنية كالقاصات الحديدية وقضبان اللحام الكهربائية .	الطن	٦٠	٥٠

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
		والعدد اليدويـة والخردوات الحديدية والبراغي والسوامين والحنفيات والأسلاك الشبكية والمنخلية والقضبان والصفائح النحاسية والأسلاك الكهربائية والتلفونية والمجارف والمعاول والشواعيب والمناجل .			
	ج	الأدوات المنزلية والمصنوعات الفخارية والخزفية والزجاجية والبورسلان والواح الزجاج	الطن	٦٥	٥٥
	د	الكلس والجبصين والحجر الاسفلتي والفلزات والملح والحجر المكسر والصوان وترابة التبييض والترابة النارية وترابة الاسبست والفحم الحجري والرخام والبلاط والرمل والأتربة الزواعية والواح الاسبست والقرميد والطوب الناري ومواسير الاترنيت ومواسير الاسمنت واحجار الطواحين والجلخ .	الطن	٤٥	٣٥
	هـ	الاسمنت والفوسفات والجورفوس	الطن	٤٥	٣٠
٤		الخشب والفلين والخيزران : —			
	أ	الخشب المنشور قددا والواحا والخشب المبروم وجذوع الاشجار والاعمدة الخشبية والفحم الحطبي والخشب المعاكس وقشر التلبيس وحصر القش والفلين والخيزران والصناديق الخشبية الفارغـه .	الطن	٨٠	٦٠
	ب	الاثاث المصنوع من الخشب والخيزران	الطن	١٠٠	٧٠
٥		المواد الغذائية والمواد المعلبة : —			
	أ	الزيوت النباتية والحيوانية والاسماك واللحوم والخميره والحليب والالبان ومشتقاتها والبيض والعسل والكاكاو وعصير البندورة وملح الليمون وما ماثلها والحلويات (السكاكر) .	الطن	٧٠	٦٠
	ب	المشروبات الروحية والمياه المعدنية	الطن	١١٠	٧٥

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
٦		المواد الكيماوية : —			
	أ	الادوية والعلاجات الزراعية والصابون والغراء والشموع والاصبغة والاسفلت والزيوت المعدنية والقطران وترابة الزنك والاسبيداج والشبه والدهانات ومواد التصميغ والميموزا .	الطن	٨٠	٦٠
	ب	الاسمدة الكيماوية .	الطن	٥٠	٤٠
٧		المصنوعات الجلدية والمطاطية والبلاستيكية : —			
	أ	الجلود والفراء والمصنوعات الجلدية والاحذية بأنواعها .	الطن	٦٠	٥٠
	ب	البلاستيك والفورمايكا وزهور البلاستيك والاسفنج وخيوط النايلون وبرابيش الماء بأنواعها وحصر البلاستيك وأغطية المشمع بأنواعها .	الطن	١٠٠	٦٠
	ج	الاطارات والتيوبات وفرشات الاسفنج والصدف والعاج والقلابس والجوما .	الطن	١٢٠	١٠٠
٨		المواد النسيجية ومصنوعاتها بما في ذلك الاقمشة بأنواعها والملابس المستعملة وغير المستعملة والقطن والصوف والشعر والوبر والبـاد والخيش وسفايف الخيش والخطات والاشارات والكرافـات والكلسات والبرانيط وفضل الاقمشة والسجـاد والشراشف والبطانيـات والحرامـات والبشاكير والمحارم والمماسح وشرانق دود القز والخيوط القطنية والصوفية والحريريـة واللفائف الطبية والقطن الطبي والضمادات والاشرعة والخيام وفلتر السجاير والحبال والقنب .	الطن	١٠٠	٧٠
٩		القرطاسية والادوات المكتبية : —			
	أ	الورق العادي والمقوى وورق الصر والاكياس الورقية وورق الزجاج والورق المعدني وورق السلوفـان وورق السجاير وورق اللصق والكرتون وورق التصوير وورق اللعب وألواح المازونيت والدفاتر والملفقات .	الطن	١٠٠	٩٠

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
	ب	الواح الكتابة والطباشير والشكالات والدبابيس والخريس والنقود المعدنية والفضية والورقية والطوبع والعاب الاطفال والاقلام بانواعها .	الطن	٨٠	٦٠
٩		الادوات المكتبية المختلفة الاخرى والالآت الحاسبة والالآت الكاتبة وآلات تصوير الوثائق والاجهزة العلمية وادوات المختبرات .	الطن	٩٠	٨٠
١٠		الاسلحة والذخائر على اختلاف انواعهـا والمواد السريعـة الالتهاب (كالقتر والاستون والبنزين والكبريت الاصفر وكبريت الاشتعال والقطران والمحروقـات والمواد الكاويـة والاسيرتو وكربيد الكالسيوم والاسيد بانواعه) والالعاب النارية وغاز البوتان وجميـع انواع الغازات الاخرى .	الطن	٣٠٠	٢٠٠
١١		السيارات والمعدات الاخرى			
	أ	السيارات بجميع انواعها والقاطرات والمقطورات والروافع والجرارات والمداحل والجرافات والتراكتورات والقوارب وماكنات رش الاسفلت والحصادات والمضاغط (كومبرسور) وماشابهها (بحسب تقدير مدير المنطقة) .			
		اذا كان الوزن حتى ١٠٠٠ كيلو غرام	الواحده	٣٠٠	٢٠٠
		من ١٠٠١ ــ ١٥٠٠ كيلوغرام	«	٣٥٠	٢٥٠
		من ١٥٠١ ــ ٢٠٠٠ «	«	٤٥٠	٣٥٠
		من ٢٠٠١ ــ ٣٠٠٠ «	«	٥٥٠	٤٥٠
		من ٣٠٠١ كيلو غرام فافوق	«	٧٠٠	٦٠٠
	ب	السيارات والمعدات المذكورة اعلاه ضمن صناديق	الطن	٣٠٠	٢٠٠

الفئة	الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين داخل المستودعات فلس	بدل التخزين خارج المستودعات فلس
١٢		الالات والاجهزة والأدوات الكهربائية:ـــ			
	أ	المراجل والمكابس والمضخات وعدادات المـاء والمولدات والدراجات النارية والعـادية وعربات الأطفال والمحركات والكمبرسورات وكل ما شابه الالآت المذكورة في هذه الفقرة وقطع الغيار المختلفة .	الطن	٩٠	٧٠
	ب	الأدوات والأجهزة المعدة لنقل الصوت والتسجيل والصـور كالتلفزيونـات والراديـوات والكبيرات وآلات التبريد (كالثلاجات واجهزة التسخين والتهوية والغسيل والكوي وآلات النسيج الحياكة وأدوات الاضاءة كاللمبات الكهربـائية والعدادات الكهربائية والتربيـات بانواعها وكل ما شابه الالآت المذكورة في هذه الفقرة وقطعها .	الطن	١٢٠	١٠٠
١٣		الأجهزة الدقيقة:ـــ أدوات وآلات الطب والجراحـة واجهزة اشعة اكس وافلامها ، والساعـات بانواعها وآلات الموسيقى والمقاييس الدقيقة ، وادوات المساحة وآلات الوزن وكل ما شابه الالآت المذكورة في هذه الفقرة وقطعها .	الطن	١٢٥	١٠٠
١٤		المعادن الثمينـة:ـــ اللالىء الحقيقية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والحاجات المصنوعة منها والقنوهات الذهبيـة والتحف الفنية ، والمجوهرات التقليديه.	الكيلو غرام	١٠٠٠	١٠٠٠
١٥		البضائع الأخرى غير المذكورة في مكان آخر	الطن	١٣٠	٩٠